فان صفا لك ذلك فينظر هل اعجبه نفسه بذلك ام لا فان صفا لك ذلك
ولينظر هل دل على الله تعالى بهذه الاستقامة ام لا فان صفت لك هذه الاحوال
المتقدمه بهذه الطاعات فلترجع بعد ذلك الي معاصي القلوب اهل يطهر منها
قلبه ام لا كالحسد وما يناسبه فاذا اعتبر ذلك جميعه عرف انه كان هاربا عن
الله تعالى وهو يعتقد انه هارب اليه ومعتمدا على خلقه وهو يعتقد انه معتمد
عليه وللتوبه من العبد شروط الاول ان يقلع عن الذنب ويفزع الي الله
تعالى ويفرغ قلبه منه الثاني ان يندم على ما وقع منه وسوا ندم بعد الاقلاع
او قبله الثالث ان يعزم على ان لا يعود الي الذنب ابدا كما لا يعود
اللبن في الضرع الرابع ان يرد الظلامه على من ظلمه فيرد العين
المغصوبه على مالكها حتي لو تلفت عنده وكان مفلسا وجب عليه الاكتساب
كما قاله ابو الفضل العراوي ونقله عنه ابن الرفعة ومثله ما قاله النووي في
الاذكار ان من اغتاب انسانا وجب عليه اعلامه بما قال عنه ولا يكفيه ان يقول
اغتبتك فلا بد ان يبين له ما قال [...] تسمح بالقليل دون الكثير
وبذكر عيبا دون اخر والعرض كالمال ولو اتلف لغيره مالا وصاحب المال
جاهل به وجب عليه اعلامه بذلك لئلا يضيع حقه قال الرافعي
رحمه الله في باب اللعان ولو قذف شخص شخصا بحضرة الحاكم وجب على الحاكم ان
يبعث الي المقذوف فيخبره ليقتص او يعفو لئلا يضيع حقه وهذه الشروط
الاربعه ماخوذه من قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون وبيان ذلك ان العبد اذا اذنب ذنبا وذكر الله تعالى
ندم على فعل ما يستحق به العقوبه واما الاقلاع والعزم على ترك العود ورد
الظلامة فماخوذ من قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا لان من لم يقلع عن
الذنب مصر عليه ومن اقلع وعزم على العود بعد مده فهو مصر على الذنب
ومن اقلع وعزم على ترك العود مطلقا لكنه امسك ما غصبه ولم يرده فهو مصر
على ما فعل وعلى هذا فلا تصح توبة المكاس حتي يرد اموال الناس وكذلك توبه سائر

الظلمه

الظلمه وتوبه السارق حتي يرد ما سرق قالوا ولو قتل انسانا ظلما وجب عليه
تسليم نفسه ليقتص منه الا اذا كان يرجوا العفو ولو تغيب اثما ولا يقدح عدم
تسليمه نفسه في صحة التوبة من القتل قال في الروضه لان القتل معصيه
بحل وده وقد تاب منه والفرق بينه وبين رد المال ان المال الذي حصلت المعصيه
باخذه يمكن رده او رد بدله والنفس التي فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها
الي الدنيا فجوزنا التوبه والتغيب عند رجا العفو صيانه للانفس عن القتل
فائده التوبه لا يسقط بها الحدود عندنا الا في مواضع منها تارك
الصلاه اذا تاب فانه تصح توبته ويسقط عنه حد القتل بلا خلاف وهو ما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه ومنها قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه لنص الايه
قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومنها
المرتد اذا تاب بالاسلام فان اسلامه توبه يسقط عنه القتل ولكن المرتد يقتل
كفرا لا حدا وكذلك المحارب ومنها اذا زنا ذمي ثم اسلم فانه لا يحد بل يسقط
عنه حد الزنا كما نقله في الروضه عن النص فحصل ان التوبة تسقط الحد في
ثلاث صور ويسقط القتل في صورتين والله تعالى ورسوله اعلم الخامس ان
يكون الاقلاع والعزم على ترك العود خوفا من الله تعالى لا للخوف من سقوط منزلته
عند الناس او خوفا من عزله عن ولاية ونحوها فان ترك المعصية لذلك لم تصح
توبته ذكره المسيلي في التذكره وهو ماخوذ من قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا
السادس ان يكون اقلاعه مع القدره على العود فان كان للعجز عن العود
كالزاني اذا جب ذكره وبات لاجل فقد ذكره او تاب من يضره شرب الخمر
من الشرب لم يتحقق بذلك صحة توبته السابع ان يترك الذنب مع
الشهوه وميل القلب فان تركه لعدم الشهوه وميل القلب اليه
كراهه له لم يترتب على ذلك ولا يسمي ذلك توبه بخلاف من احب الطاعه
وفعلها لميل قلبه اليها وحبه ايها فانه يثاب وقد ذكر الغزالي في هذا كلاما
مما نقله عنه التلمساني في شرح المعالم فقال في مسلمه في حل الامر
واحتج الغزالي بان من عرضت له داعيه الزنا فمنع نفسه عن ذلك فانه يحمل عنه